المالك لان احد الامرين لازم اما ترك الحد ولا سبيل اليه لوجوبه واما ان التشرط الوجوب وهو الملك فسمعن ولم يقل اتركوها وحدوها كلما تكرر لاجل ماذكرناه فتخرج عن هذا التعزيرات التي لا تفيد لانها ليست واجبة الفعل فيمكن تركها الحد

**الحديث** الرابع عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه والدوسلم وهو في المسجد فناداه رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه والدوسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجم فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ما عن بن مالك روى قصته جابر بن سمره وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريده بن الحصيب الاسلمي ذهبت الحنفية الا ان تكرار الاقرار بالزنا اربعا شرط لوجوب الحد ويرد ان النبي صلى الله عليه والدوسلم في هذا الحديث انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو وجب بالاقرار مرة لما اخر الرسول صلى الله عليه والدوسلم الواجب وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربعا دعاه رسول الله صلى الله عليه والدوسلم الخ اشعار بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم ومذهب مالك والشافعي ومن تبعهما ان الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق وكانهم لم يروا ان تاخير الحد الى تمام الاقرار اربعا لما ذكره الحنفية فكانه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب لان مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات وفيه دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج اليه في الحكم وذلك من الواجبات لسؤاله صلى الله عليه والدوسلم عن الجنون ليتبين العقل وعن الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يقدم على احدهما الا بعد تبين سببه وقوله صلى الله عليه والدوسلم انك جنون يمكن ان يسأل عنه فيقال

اقرار

اقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر وجوابه انه قد يراد ان سأل غيره عن ذلك وعلى تقدير الا يكون وقع سؤال غيره فيمكن ان يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله فيبنى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون وفي الحديث دليل على تفويض الامام الرجم الى غيره ولفظه يشعر بان النبي صلى الله عليه والدوسلم لم يحضره فيوخذ منه عدم حضور الامام الرجم وان كان الفقها قد استحبوا ان يبدا الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدا الشهود اذا ثبت بالبينة وكان الامام لما كان عليه التثبت في الاحتياط قيل له ابد ليكون ذلك زجرا عن التساهل في الحكم بالحدود داعيا الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان قتله بقولهم وقوله فلما اذلقته الحجارة اي بلغت منه الجهد وقيل عصته واوجعته واوهنته وقوله هرب فيه دليل على عدم الحفر له

**الحديث** الخامس عن عبد الله بن عمر قال جاء اليهود الى رسول الله صلى الله عليه والدوسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه والدوسلم فرجما فقال فرايت الرجل يحنأ على المراة يقيها الحجارة قال المصنف الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا اختلف الفقها في ان الاسلام هل هو شرط للاحصان ام لا فمذهب الشافعي رحمه الله انه ليس بشرط فاذا حكم الحاكم على الذمي المحصن برجمه ومذهب ابي حنيفة ان الاسلام شرط في الاحصان واستدل الشافعيه بهذا الحديث ورجم النبي صلى الله عليه والدوسلم اليهوديين واعتذر الحنفيه عنه بان قالوا انما رجمهما بحكم التوراة فان سالهم عن ذلك وان ذلك عنده ما قدم النبي صلى الله عليه والدوسلم المدينة وادعوا ان اية الزنا نزلت بعد ذلك فكان الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)